يود عنها الادراك وفايدة ذلك انها صارت محمومة من ان تنسا
الى جهنم ويعذب بها اهلها فحجارة جهنم غير الحجارة التي على ظهر الارض
فان قلت من جملة الجمادات الاصنام وقد ورد انها توحل مع
العباد فالجواب انها وان دخلتها لكن لا يعذب بها فدخولها
للتشكيل عليهم قوله حتى الي نفسه بان يذعن وجوبا ان رسول
الله صدقه بالمعجزات قوله وقوله تعالى الخ كان الاولى تقديمه على الحديث
قوله من اليهود اي فرقة من اليهود وقد اعترفوا برسالة النبي
ولكن للعرب فقط لعدم محبته منهم قوله كلا اي بان انكر بعثته من
اصلها وقوله او بعضا بان انكر عمومها قوله كمن نفى الرسل مراد به الا
حكام الشرعية قوله كذلك اي كلا او بعضا فقولنا كلا ظاهر وقوله
او بعضا اي بشرط ان تكون معلوما من الدين بالضرورة قوله
عند الاشاعرة اي اهل السنة مطلقا قوله واما عموم رسالة نوح
جواب عما يقال ان تعميم البعثة ليس خاصا بنبينا بل مثله
نوح فانه كان مبعوثا لجميع من في الارض بعد الطوفان وحا
صل الجواب ان هذه العموم لم يكن في اصل البعثة وانما و
قع لاجل ما حدث من انحصار الخلق في الموجودين بهلاك سائر
الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته في اصل البعثة
وذلك خاص به صلى الله عليه وسلم وقد يقال ان التعميم خاص من من
فقط فلا يساوي التعميم الذي لنبينا فان تعميم رسالته لكل زمان
بعده فاين التعميم الخاص من التعميم العام وايضا عموم بعثته
بعد خروجه من الفلك فهو عام انتهى بخلاف بعثته صلى الله
عليه وسلم فانه ابتدا وانتهى قوله على انه لم يرسل للجن هذا هو
الاحسن في الجواب لاقتضا الاول ان بعض الكفر بقي لم يرسل
لهم سيدنا نوح عليه السلام فيقال اذا كان لم يرسل اليهم فما مو
جب غرقهم قوله ثم ذكر الخ ظاهر في الاول دون الثاني وقد يقال
بل هو ظاهر فيه ايضا لان المراد ان بعثته عامة في كل زمان ولو
نسخ شرعه بغيره لم تكن عامة في كل زمان قوله وما جاء به عطف

تفسير

تفسير على ما قبله قوله قرآنية اي من القرآن قوله البيان اي التبيين والا
يضاح ويترتب عليه البيان والوضوح فاطلق اسم المسبب على السبب
قوله تجوز من النبي الخ في العبارة قصور فكان الاولى ان يزيد الكراهة والو
جوب والندب فالشرع عبارة عن الاحكام الشرعية الا ان يقال المراد بالتجو
يز ما قابل التحريم فيشمل الايجاب والندب والكراهة والاباحة والاحسن
ان يراد به النسب التامة كثبوت الوجوب للصلاة قوله مبيني الاحكام
والشارع حقيقة هو الله عز وجل ويطلق مجازا عليه صلى الله عليه وسلم
قوله الطريقة عن الدين في بمعنى من وهي للبيان اي والشريعة الطريقة
ولما كانت الطريقة عامة بينها بما ذكر قوله والمشروع ما اظهره الشرع اي
احكام اظهرها الشرع مع ان الشرع عين الاحكام فيقتضي ان الشرع اظهر
نفسه واجيب بان المراد بالشرع ثانيا الشارع فالمشروع والشريعة على
هذا شيء واحد قوله الازالة والنقل ومنه نسخت الشمس الظل اي ازالته
ورفعته بانبساطها ونسخت الكتاب اذا جعلت امثال اشكال كتابته
في محل اخر ويطلق النسخ حقيقة في المعنيين او في الاول مجاز في الثاني
قوله رفع حكم شرعي نسبة الى الشرع ويرد عليه ان فيه نسبة الشيء الى
نفسه ويجاب بان الشرع باعتبار كونه منسوبا اليه مراد منه الشارع او ا
دلة المعتبرة للاحكام او ان النسبة للمبالغة كاحمري وخرج بذلك
رفع الاباحة الحاصلة بالبراءة الاصلية فلا يقال لذلك نسخ والمراد
برفع الحكم الشرعي انقطاع تعلقه بالمكلف لانه خطاب الله تعالى وهو
قديم يستحيل رفعه واما انه بخلاف التعلق فانه حادث فلا يستحيل رفعه
ولا انقطاعه قوله بدليل شرعي خرج به الرفع بالموت والجنون والاغما
فقد ارتفع الحكم الشرعي لكن لا بدليل شرعي قوله حتى الزمان ينسخ
حتى ابتدائية والزمان مبتدا خبره جملة ينسخ ويصح ان تكون
عاطفة والفعل محذوف يفسره المذكور لان حتى الابتدائية تقع
بعدها الجملتان الاسمية والفعلية ومع كونها للابتداء فالمراد منها
الغاية اي فالشرع مستمر الى نسخ الزمان والى ذلك يشير النظم والنسخ
الاول في النظم المراد به الشرعي والثاني المراد به اللغوي ففي كلامه الجناس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1